الصيغ التمويلية و معالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة

دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائرية

صالح صالحي – جامعة سطيف
نوال بن عمارة – جامعة ورقلة

ملخص : إثر التحولات الكبرى التي شهدتها الصناعة المصرفية، ظهرت منذ منتصف السبعينيات مصارف المشاركة التي تعمل على استبدال نظام الفائدة الدائن والمدين بنظام المشاركة.
و أصبحت هذه المصارف محل اهتمام الكثير من الدارسين و الباحثين من خلال التقنيات و الأدوات المستعملة على مستوى الجوانب المحاسبية المطبقة، و سوف نتطرق إلى هذا الموضوع من خلال المحاور التالية :
– مصارف المشاركة و صيغها التمويلية.
– المحاسبة في مصارف المشاركة.
– دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري.
الكلمات المفتاح : مصارف المشاركة، مضاربة، مشاركة سّلَم، مرابحة، مزارعة، مساقاة، إستصناع.

أولا : الإطار العام للدراسة و أهدافها :

1–إشكالية البحث :

يعتمد النشاط المصرفي عموما على تعبئة الموارد الادخارية من جهة و تقديم التمويل للمؤسسات الاقتصادية ذات العجز من جهة أخرى، فنظام الوساطة المالية التقليدي الذي يعمل على تقريب الأعوان الاقتصاديين ذوي العجز يعتمد أساسا على سعر الفائدة الدائن و المدين حيث أن الفارق بينهما يمثل حصة معتبرة من العوائد المصرفية وعادة ما تعالج الفائدة المدفوعة من قبل المقترضين كإيرادات للمصرف، إلا أن نظام المشاركة الذي تعتمد عليه مصارف المشاركة يمثل نموذجا جديدا للعلاقة بين الدائن والمدين،فنظام المكافأة لصاحب المال يختلف عن مثيله في النظام التقليدي حيث تم استبدال سعر الفائدة بصيغ تمويلية تقوم على أساس مبدأ المشاركة المعبر عنه في الفقه الإسلامي بمبدأ " الغنم بالغرم"، أي أن الدائن لا يستحق المكافأة إلا بقدر ما تحصل عليه المدين من ربح خلال العملية الاستثمارية، مما أدى بنا إلى بحث هذا الموضوع من خلال إبراز المعالجات المحاسبية التي تستوعب تطبيقات الصيغ التمويلية المختلفة في مصارف المشاركة.
وهذا يتطلب الإجابة على التساؤلات التالية :

- ما هي الصيغ التمويلية الجديدة التي تقوم على آلية المشاركة كبديل لآلية الفوائد المسبقة ؟
- كيف تتم المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل بالمشاركة ؟
- ما هي جوانب الاختلاف بين المصارف التقليدية ومصارف المشاركة في الجوانب المحاسبية ؟

2–أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي :

- حداثة الموضوع المدروس، ذلك أن معظم المواضيع المطروحة في هذا المجال تطرقت إلى الجوانب الفقهية و القانونية و المالية، و هذا ما أدى إلى قلة الدراسات في الجانب المحاسبي و التقني.
- تناول مصارف المشاركة كتجربة ميدانية و العمل على إبراز مدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.
- التعريف بمجمل صيغ التمويل بالمشاركة التي تستخدمها كبدائل للطريقة التقليدية في التمويل.
- هذه الدراسة تجمع بين فقه النظرية، وفقه التجربة من خلال تسليط الضوء على تجربة مصارف المشاركة بالجزائر.

3 – فرضيات الدراسة :

لمعالجة هذا الموضوع افترضنا ما يلي :

- تمويل المشروعات في مصارف المشاركة يختلف شكلا ومضمونا عن أساليب التمويل في المصارف التقليدية.
- تختلف المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل في إطار نظام المشاركة باختلاف الأنظمة المحاسبية للبلدان التي تعمل فيها.
- صيغ التمويل في مصارف المشاركة لها معالجة محاسبية خاصة.

4 – أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى :

- إظهار خصوصيات كل صيغة من حيث أهميتها وأسلوب تطبيقها.
- محاولة إبراز أسلوب المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل بمصارف المشاركة.
- دراسة النواحي التطبيقية لصيغ التمويل في الحياة العملية من خلال الدراسة الميدانية ببنك البركة الجزائري.

5– إطار الدراسة :

و يندرج موضوعنا في إطار دراسة أسلوب المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل بمصارف المشاركة، حيث أبدينا اهتماما بالتجربة الجزائرية لأن :-

- مصارف المشاركة أصبحت جزءا من النظام المصرفي الجزائري.
- تثمين التجربة التطبيقية لبنك البركة الجزائري.

ثانيا : الإطار النظري للدراسة :

1- مصارف المشاركة و صيغها التمويلية :

1-1- ماهية مصارف المشاركة :

هناك عدة تعاريف لمصارف المشاركة نورد فيما يلي تعريفين منها على سبيل المثال :

مصارف المشاركة هي : " هي مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع و توظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها و نموها في إطار قواعد الشريعة الإسلامية و يعمل على تنمية إقتصادياتها " [1]

وتعرف كذلك على أنها " المؤسسة المالية تقوم بجميع الأعمال المصرفية و المالية، و التجارية و إنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية، و المساهمة فيها في الداخل و الخارج " [2]

من هذين التعريفيين يمكن القول أن مصارف المشاركة عبارة عن مؤسسات اقتصادية و اجتماعية و تنموية تقومن بدور الوساطة المالية مستبعدة في معاملاتها أسلوب الفائدة الدائن و المدين، وتستبدله بنظام المشاركة في الأرباح و الخسائر من خلال تطبيق صيغ تمويلية تقوم على مبدأ المشاركة.

1-2-أهداف مصارف المشاركة :

1-2-1- الهدف التنموي :

مصارف المشاركة تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية،و إيجاد البديل لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين معها،من خلال النواحي التالية :

- إلغاء الفائدة و تخفيض تكاليف المشاريع و هذا يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين
- و بالتالي خلق فرص جديدة و منه تتسع قاعدة العاملين و القضاء على البطالة، فيزداد الدخل الوطني
- تنمية الوعي الادخاري و تشجيع الاستثمار وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة و مطالب الأفراد و المؤسسات المختلفة.[3]
- العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن، وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية و الاستراتيجية [4].

1-2-2- الهدف الاستثماري :

تعمل مصارف المشاركة على تشجيع عمليات الاستثمار من خلال استقطاب رؤوس الأموال،و توظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل بالمشاركة، و تحقيق التقدم الاقتصادي،و العمل على توفير الخدمات و الاستشارات الاقتصادية و المالية للحفاظ على الأموال و تنميتها.

1-2-3 الهدف الاجتماعي :

مصارف المشاركة تعمل على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي و بين تحقيق الربحية الاجتماعية، وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع، و تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال :

- التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها و التأكد من سلامتها و قدرتها على سداد التمويل[5]
- أن يحقق التوظيف مجالا لرفع مستوى العمالة وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع.

1-3-خصائص مصارف المشاركة:

1-3-1- عدم التعامل بالفائدة :

نظام الفائدة يمثل تكلفة على حركة الاستثمار و تحيزا للمقرض الذي يمكنه من استرداد رأس ماله زائدا لفائدة مهما كانت حالة المستثمر، خاسرا، أو مأزوما. و في ظل الإفرازات السلبية لهذا النظام عملة مصارف المشاركة على استبدال نظام الفائدة الدائن و المدين بنظام المشاركة حيث يتم توزيع الأرباح و الخسائر بحسب نصيب المودع في رأس المال المستثمر.

1-3-2- الاستثمار في المشاريع الحلال :

تسعى مصارف المشاركة للاستثمار في المشاريع التي تحقق النفع للمجتمع، و ذلك باستعمال أسلوب المشاركة في تمويل مشاريعه التنموية التي تعتمد على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حالة الربح أو الخسارة،و هذا ما يجعله مميز عن النظام التقليدي ، الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون الاهتمام لطبيعة المشاريع التي ستوظف فيما إن كانت نافعة أم ضارة للإنسان.

1-3-3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :

تربط مصارف المشاركة بين التنمية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية، و تعتبر هذه الأخيرة أساس لا تتم التنمية اقتصادية إلا بمراعاته، أي أن اختيار نوعية الاستثمار مرتبطة بحاجة المجتمع للمشروع في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، لذلك تركز على تحقيق العائد الاجتماعي إلى جانب تحقيق الربح الاقتصادي.

1-4-صيغ التمويل المستخدمة في مصارف المشاركة:

لتمويل المشاريع تستخدم مصارف المشاركة صيغ تمويلية عديدة، منها القائمة على الملكية كالمضاربة و المشاركة والمزارعة و المساقاة حيث تعطي للمتعامل القدرة على التصرف، فيأخذ صفة المالك، وأخرى قائمة على المديونية كالمرابحة و السلم و الإيجار و الاستصناع، والتي تشكل دينا للمتعامل، حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة في التمويل

1-4-1- صيغ التمويل القائمة على الملكية :

أ- التمويل بالمشاركة :

يعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز مصارف المشاركة عن البنوك التقليدية " وهي تقديم المصرف و العميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفته ثابتة أو متناقصة و مستحقا لنصيبه من الأرباح، و تقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال " [6]

وباستخدام هذه الصيغة يتم المساهمة بالمال و العمل بين الطرفين و بواسطتها يتم تجميع فوائض مالية للأفراد لاستثمارها في مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة وتأخذ المشاركة ثلاث أشكال :

- المشاركة الثابتة
- المشاركة على أساس صفقة معينة.
- المشاركة المنتهية بالتمليك.

ب- التمويل بالمضاربة :

و تعرف المضاربة على أنها شركة في الربح بمال من جانب وهو جانب صاحب المال و لو متعددا، و عمل من جانب آخر و هو جانب المضاربة.[7]

فأسلوب المضاربة يتم باشتراك بين طرفين، حيث يقوم أحدهما بدفع المال،و العمل يكون على الآخر، أي العمل على التوليف بين مدخلين إنتاجيين رأس المال و العمل لإقامة مشاريع اقتصادية.

ج- التمويل بالمزارعة :

عرفها المالكية على أنها " الشركة في الزرع " [8]

و تقوم هذه الصيغة أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه و بمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، وهذه الصيغة لم تطبق سوى من بعض البنوك السودانية، ويرجع ذلك إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها القطاع الفلاحي حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75% من السكان.[9]

د- التمويل بالمساقاة :

تعرف المساقاة على أنها " عقد على مؤونة نمو النبات بقدر،لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إيجار، أو جعل ".[10]

و صورتها أن تعقد شركة بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث عن من ينميها، و الآخر يملك الجهد لذلك على أساس توزيع الناتج بينهما حسب الاتفاق.

1-4-2- صيغ التمويل القائمة على المديونية :

I- التمويل بالمرابحة :

يعرف بيع المرابحة بأنه " البيع بالثمن المشترى به أو تكلفتها على المشترى مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة ".[11]

وصيغة المرابحة شائعة الاستعمال من طرف مصارف المشاركة وحسب إحصائيات منشورة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1996 حول 166 بنك و مؤسسة مالية إسلامية، وجد أن معدل تطبيق المرابحة يقدر بـ 40.30% من مجموع التمويلات المقدمة، بينما لا يتعدى استعمال المضاربة نسبة 8%.[12]

وصيغة المرابحة شائعة الاستعمال من طرف مصارف المشاركة وذلك بفضل الأهمية البالغة التي تلعبها المرابحة في التنمية الاقتصادية، كما أن التوسع في المرابحات قد يؤدي إلى زيادة الديون قصيرة الأجل، مع العلم أن الكثير من المرابحات يمكن أن نطلق عليها بأنها مرابحات استثمارية لأنها متعلقة بتنشيط الحركية الاستثمارية في الاقتصاد الوطني، و ليست بالضرورة كما يظن البعض بأنها مرابحات تجارية استهلاكية لا تفيد الاقتصاد الوطني.

ب- التمويل بالتأجير:

ومعناه " أن يستأجر شخصا شيئا معينا، لا يستطيع الحصول عليه ، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء " [13]

و التأجير يكتسي أهمية بالغة خاصة بما يوفره من سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار، و يعتبر وسيلة مضمونة للتدفقات النقدية مصارف المشاركة ، كما أنه يساهم في التنمية الإقتصادية من خلال مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لاقتناء معدات حديثة ليس لها القدرة على شرائها.

ج-التمويل بالسلم :

ويطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثمن الأجل البضاعة أوفيه يقوم البائع بالحصول من المشترى على الثمن البضاعة، ثم تسليمها آجلا، و من هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلا، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل لاحقا.[14]

وصيغة السلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي من خلال مساعدة الفلاحين في الفترة ما قبل تمام الإنتاج، كما يمكن استخدام السلم في التمويل التجارة الخارجية من أجل رفع حصيلة الصادرات لتغطية عجز ميزات المدفوعات.

د- التمويل بالإستصناع :

الاستصناع عقد بيع في المستصنع (المشتري) و الصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني بصناعة سلعة موصوفة (المصنوعة) والحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه و كيفية سداده. [15]

و تكمن أهمية هذه الصيغة في تمويل البنك للمشاريع الصناعية فيعمل على تشغيل الطاقة الإنتاجية العاطلة عند بعض عملائه الصناعيين.

2– المحاسبة في مصارف المشاركة.

2–1–ماهية المحاسبة والنظام المحاسبي في مصارف المشاركة

2–1–1–مفهوم المحاسبة في مصارف المشاركة:

و تعرف على أنها " تطبيق لمفهوم و أسس المحاسبة في مجال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها مصرف المشاركة، بهدف تقديم معلومات و إرشادات و توجيهات تساعد في إبداء الرأي."[16]

و اتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق مقاصد مصارف المشاركة حيث أن مجال تطبيقها يشمل العمليات المالية وكذلك تعمل على تحقيق و تدقيق و تسجيل العمليات بشكل يسمح للغير بالإطلاع على السجلات داخل المنشأة

2–1–2–مفهوم النظام المحاسبي في مصارف المشاركة:

يعرف النظام على أنه :"شبكة من الإجراءات المترابطة تعد حسب خطة متكاملة لإنجاز النشاط الرئيسي للمنشأة ".[17]

أما النظام المحاسبي يعرف على أنه: " إطار عام يتكون من مجموعة من العناصر المترابطة (وهي الدورات المستندية والدفاتر و السجلات و دليل الحسابات و القوائم و التقارير المالية)، و التي تعمل سويا طبقا لأسس محاسبة مصرف المشاركة، و باستخدام مجموعة من الأساليب و الطرق وذلك لإخراج معلومات محاسبية لتساعد في تحقيق مقاصد مختلفة " [18]

و النظام المحاسبي لمصارف المشاركة يكون مستنبطا من قواعد الفكر المحاسبي، و عند قيام المسؤولين بتصميم نظام محاسبي يجب مراعاة ملائمة لطبيعة أنشطة البنك، و كذلك سهولته في عرض و تفسير المعلومات للمتعاملين، و أن يمتاز بالاقتصاد في تشغيله.

2–2–أهداف محاسبة مصارف المشاركة:

تضع مصارف المشاركة مجموعة من الأهداف و تسعى جاهدة إلى تحقيقها.

2–2–1– المحافظة على الأموال و تنميتها :

المصرف مسؤول على سلامة أموال المساهمين و المودعين، من هنا عليه الالتزام و الاختيار طرق التسجيل المحاسبي التي تمنع كل أنواع السرقة و الإسراف

2–2–2– قياس و توزيع نتيجة النشاط الإجمالي للبنك :

من خلال المسك المحاسبي للعمليات المصرفية يتم تحديد النتيجة الإجمالية للنشاط سواء كان ربحا أو خسارة.

2–2–3– بيان الحقوق و الالتزامات :

مصارف المشاركة تهدف بذلك لمعرفة المديونية و الدائنية في أي لحظة من الزمن ليعرف كل طرف ما له و ما عليه.

2–4 – تبيان المركز المالي و تزويد المتعاملين بالمعلومات :

تساهم محاسبة البنك بمعرفة المركز المالي خلال فترات قصيرة و ذلك لتقييم أداء إدارة البنك في تشغيل أموال متعامليه وكذلك تزود الأعوان الاقتصاديين بالمعلومات و البيانات من خلال التسجيلات المحاسبية، و كذا مساعدة هيئات الرقابة الخارجية (البنك المركزي، الهيئات الرقابية الأخرى) بالمعلومات اللازمة.

2–3–المبادئ المحاسبية لمصارف المشاركة :

يتميز الفكر المحاسبي بمجموعة منن الأسس الثابتة و المستقرة التي توجه عمل المحاسب سواء في مجال التسجيل أو تحليل العمليات المحاسبية، مما أدى إلى جدل حول مدى ملائمة هذه المبادئ المحاسبية بالنسبة للعمل المصرفي بأسلوب المشاركة وأمام مصارف المشاركة خيارين، أولهما البدء من المبادئ المحاسبية التقليدية و الأخذ بمجمل ما جاءت به المنظمات المحاسبية المحلية و الدولية، ونرى أنه على مصارف المشاركة أن تأخذ بالأسس التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، و تناسب جميع أنشطتها فإنه لا مانع شرعا من الاستفادة بها.

أما الخيار الثاني و هو ضرورة البدء من الفكر الإسلامي واستنباط القواعد المحاسبية من مصادر الشريعة الإسلامية بصرف النظر عن اتفاقه أو اختلافه مع المبادئ المحاسبية السائدة، أي نقطة البداية من الفكر الإسلامي.

و نوجز أهم المبادئ المحاسبية فيما يلي :

2–3–1– مبدأ استقلال الذمة المالية :

و يقصد به أن يكون للمشروع شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية أصحابه الطبيعيين، و مصرف المشاركة له ذمة مالية مستقلة و لأصحاب البنك حقوق على هذه الأصول ومن ثم يصبح للمصرف صلاحية الشخص الطبيعي لاكتساب الحقوق و الالتزام بالواجبات .[19]

3–2–2– مبدأ الاستمرارية :

و يعتبر هذا المبدأ نتيجة منطقية للمبدأ السابق الذي يفصل بين شخصية الشركاء الطبيعيين وبين شخصية المشروع على افتراض أن مصارف المشاركة سوف تستمر و أن التصفية حالة استثنائية، و على هذا الأساس يتم إعداد الحسابات الختامية.

3–3– مبدأ السنوية :

المصرف يقوم بتقسيم العمليات المحاسبية على فترات دورية تسمى بالفترة المحاسبية أو المالية، أي ضرورة توزيع نفقات وإيرادات المصرف خلال فترات محاسبية.

2-3-4- التسجيل المقترن بالمستندات :

ويقصد به ضرورة تسجيل الأحداث المالية و الاقتصادية في السجلات و الدفاتر أولا بأول مؤرخة باليوم الشهر والسنة.[20] حيث يتم التسجيل باستخدام المستندات و التحلي بالموضوعية في العمليات المحاسبية

2-3-5- مقابلة النفقات بالإيرادات :

يأخذ الفكر المحاسبي الإسلامي بهذا المبدأ عند قياس نتائج الأعمال، كما أخذ كذلك بأساس المقابلة بين صافي الذمة المالية بين فترتين متتاليتين و معرفة التغير الذي يمثل كذلك نتيجة النشاط. [21]

فمصارف المشاركة استخدمت هذا المبدأ بشكل مختلف من خلال استخدام صيغ الاستثمار بالمشاركة.

2-3-6- تقويم على أساس القيمة الجارية :

يهدف هذا المبدأ إلى بيان نتائج الأعمال و المركز المالي الصافي للمشروع، وذلك للمحافظة على رأس المال الحقيقي للوحدة الاقتصادية من حيث قوة استبدال العروض التي اقتنيت به وقدرته على الربح و التوسع، و هذا المبدأ يعطي صورة حقيقية للمصرف في فترة معينة، بإعداد الحسابات الختامية وتحديد المركز المالي، إلا أن مصارف المشاركة لا تطبق هذا المبدأ و بقيت محافظة على التقويم على أساس التكلفة التاريخية نظرا لسهولة حسابه و تطبيقه.

2-3-7- مبدأ التوحيد و الثبات :

يقصد بالتوحيد، توحيد المفاهيم و القواعد المحاسبية بهدف التوصل إلى نتائج صحيحة، وتسهيل إجراء المقارنات أما الثبات يقصد به إشباع نفس القواعد و المفاهيم من فترة إلى أخرى لتحقيق نفس الأغراض المشار إليها.[22]

إلا أن مصارف المشاركة لا تلتزم بعد بتطبيق هذا المبدأ رغم المجهودات التي تبذل من أجل توحيد المفاهيم و المصطلحات الضرورية و النماذج المحاسبية.

2-3-8- مبدأ الحيطة و الحذر :

و يقصد به أخذ الخسائر المحتملة و الأعباء المتوقعة في الحسبان عند إعداد الميزانية الختامية، و الاعتراف بالإيراد ضد مخاطر الخسائر بشكل عام.

2-3-9- مبدأ الإفصاح و التبيان :

لا يعترف الإسلام بالتدليس أو الإخفاء أو الغش، و بذلك فهو يقر الإفصاح الكامل عن كل ما يحويه المشروع من أصول و التزامات و نتائج إعمال. [23]

فعلى المحاسب أن يوضح البيانات المنشورة بالقدر المناسب كل حسب قدره و ظروفه و بالطريقة التي تحمي مصالح متعامليه.

2-4- المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل بالمشاركة :

تقوم مصارف المشاركة بتحديد حسابات يتم من خلالها تتبع عمليات التمويل، انطلاقا من التسجيل في اليومية و دفتر الأستاذ ثم الترحيل إلى ميزان المراجعة، و إعداد الحسابات الختامية و تتم عمليات التسجيل المحاسبي بجعل معالجة محاسبية خاصة لكل خطوة في تنفيذ عملية التمويل.

و معروف لدينا أن المحاسبة تختلف باختلاف طبيعة المعاملات فالمصارف التقليدية و مصارف المشاركة تتفق في طبيعة النشاط وهو الوساطة المالية، أي أنها سوف تستعمل نفس النظام المحاسبي المصرفي للبنوك التقليدية، و تختلف مع هذه الأخيرة في طبيعة الصيغ المستخدمة في تعبئة الموارد المالية وتمويل المشاريع، و هذا ما أدى إلى اختلاف المعالجات المحاسبية من مصرف المشاركة إلى آخر و ذلك تبعا للنظام المحاسبي المطبق، و هذا ما يصعب من مهمة الدارسين والمتعاملين،عند المقارنة بين القوائم المالية لهذه المصارف، لهذا نجد أن هيئة المحاسبة و المراجعة * بتوجيه من البنك الإسلامي للتنمية و تسعى جاهدة لإعطاء المعالجات المحاسبية لصيغ التمويل بالمشاركة حتى تتوحد على مستوى كل المصارف وإعداد النماذج الموحدة للقوائم المالية ولا بد أن تتوافق مع سياسات و نماذج البنك المركزي.

ثالثا : الدراسة التطبيقية :

1- التعريف ببنك البركة الجزائري :

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك مشاركة يفتح أبوابه في الجزائر، ليتيح فرصة العمل المصرفي بالمشاركة للمتعاملين الذين يسعون إلى لتعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية و امتثالا لأحكام القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض تم إنشاء البنك في 20 ماي 1991 ليجعل مقره الرئيسي بالجزائر لعاصمة، ومنذ إنشائه حظي البنك بثمانية فروع على مستوى التراب الوطني برأس مال يقدر بـ 500 مليون دينار جزائري، يشترك فيه بالنصف كل من بنك الفلاحة و التنمية الريفية

(بنك حكومي جزائري)، و شركة دلة البركة القابضة (جدة – السعودية)، ويسعى البنك إلى رفع رأس ماله إلى مليار دينار جزائري بنفس المساهمين.

2- الصيغ التمويلية المطبقة ببنك البركة الجزائري :

يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مشاريع الاستغلال ومشاريع الاستثمار باستعمال مجموعة من الصيغ التمويلية

و لقد استخدم بنك البركة الجزائري صيغة المرابحة قصيرة الأجل و السلم لتمويل مشاريع الاستغلال، حيث يقوم من خلالهما بشراء المواد الأولية و السلع بهامش ربح يقدر بـ 10.32 % سنويا و من الجدول رقم (1) نجد أن التمويل بالمرابحة قصيرة الأجل في تزايد يقدر بـ 79.40%، وتم توجيه 96% من التمويلات إلى قطاع التجارة، كما أن المتتبع لتطور التمويل بالسلم يجد أنه متزايد بنسبة 36%

ولقد استفاد من الصيغة كلا من قطاعي التجارة و الصناعة بنسبة 74% و 25.61% على التوالي و الملاحظ أنه هناك ارتباط سالب بين الصيغتين حيث ارتفاع أحدهما يؤدي إلى انخفاض الأخرى.

إضافة إلى هذا يقوم البنك باستعمال صيغ لتمويل الاستثمارات على شكل ايجار و مرابحة متوسطة الأجل

و استصناع لإستراد الآلات و التجهيزات و المقاولات بهامش ربح يقدر بـ 08.50 % سنويا.

انطلاقا من الجدول رقم (1) نجد أن صيغة الإيجار في تزايد بنسبة 57%، وبلغت استفادة قطاع الصناعة 50% من مجموع التمويلات المقدمة في سنة 2000 ، كما يستخدم البنك المرابحة متوسطة الأجل إلى جانب الإيجار الذي تخلي عنه سنة 2000، لتعرف الصيغة ارتفاعا كبيرا بسبب تحويل كل الاعتمادات إلى مرابحة متوسطة الأجل.

إضافة لهذا يستخدم البنك الاستصناع لتمويل البناءات، ولقد استفاد قطاع الخدمات بنسبة 56% من مجموع التمويلات سنة 2000، و من خلال الجدول نجد أن نسبة حجم التمويلات قصيرة الأجل بالنسبة لمجموع التمويلات في تناقص حيث بلغت 97% سنة 1992، و أصبحت 77.52 % سنة 2000، ونفسر هذا الانخفاض بزيادة في حجم التمويلات المقدمة في الأجل المتوسط و الطويل، حيث ارتفعت النسبة من 3% سنة 1992 إلى 23.17 % سنة 2000، أي أن البنك يحاول التوفيق تدريجيا بين حجم التمويلات المقدمة قصيرة الأجل و متوسطة و طويلة الأجل، و نجد أن بنك البركة الجزائري، و كغيره من البنوك المشاركة توجه إلى التركيز على المرابحة قصيرة الأجل لكونها صيغة قريبة لأسلوب العمل المصرفي التقليدي و لكون أن أهم موارده هي موارد قصيرة الأجل، مما يؤدي إلى توظيفها في مشاريع قصيرة الأجل.

3- تقييم الجوانب المحاسبية ببنك البركة الجزائري :

بعد التطرق إلى مجمل صيغ التمويل المستخدمة من طرف البنك لا بد من التطرق إلى كيفيات التسجيل المحاسبي وكذا معرفة المستندات المحاسبية المستخدمة.

بنك البركة الجزائري استعمل نفس المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل المستخدمة في تمويل مشاريع الاستغلال والمستخدمة في تمويل الاستثمارات، فنجد أن كلا العمليتين تتم بتسجيل محاسبي للتمويل، و تسجيل محاسبي للتسديد، حيث أن الصيغ المستعملة لتمويل الاستثمارات تتميز بآجال تسديد أكبر من المستخدمة في تمويل المشاريع الاستغلال، ولقد أعطى البنك للحسابات المتعلقة بصيغ تمويل مشاريع الاستغلال و الاستثمار حساب " 209 "، و يمثل هذا الحساب في البنوك التقليدية حساب قروض أخرى، ونجد أن بنك البركة الجزائري استغل هذه التسمية ليرمز لأنوع التمويلات المقدمة، و نفس الشيء يقال بالنسبة للحسابات الدائنة و هو يتضمن الحسابات الجارية و الادخارية وحسابات الاستثمار و سندات الصندوق، وأخذت هذه الحسابات نفس أرقام الحسابات بالنسبة للبنوك التقليدية أو لبنك البركة وهذا يرجع إلى إلزام بنك الجزائر البنوك بالمخطط المحاسبي المصرفي بموجب قانون 08/92 [24]، والذي حدد من خلاله أرقام الحسابات الواجب الالتزام بها من طرف البنوك التجارية.

و التسجيل المحاسبي يتم باتباع مراحل الدورة المحاسبية الثلاث فيتم التسجيل في اليومية، و تعتبر هذه الوثيقة المحاسبية إجبارية بالنسبة للوكالات، ثم ترحل هذه العمليات إلى اليومية المركزية بمديرية المحاسبة و الخزينة ليتم فتح دفتر الأستاذ لكل حساب، ثم متابعة حركة الحسابات من خلال إعداد ميزان المراجعة الذي يعتبر وسيلة ضرورية للتأكد من صحة الحسابات و تقييدها و معرفة الأرصدة الدائنة و المدينة.

أما القوائم المالية التي يتم إعدادها من طرف البنك فتعتبر نماذج مقدمة من طرف بنك الجزائر، و هذه النماذج لا تراعي أسس العمل المصرفي بالمشاركة، مما أدى بالمسؤولين إلى تكييفها لأن بنك الجزائر يجبره على تقديم نفس النماذج

رابعا:النتائج العامة للدراسة و التوصيات و الاقتراحات:

1- النتائج العامة للدراسة :

و خلصت الدراسة إلى النتائج التالية :

- تتميز صيغ التمويل بالمشاركة بالمرونة في التطبيق فنجد أن مصارف المشاركة تحور هذه الصيغ حسب متطلبات العصر و مستجدات الحياة.
- مصارف المشاركة لها قدرة عن غيرها من المصارف في تعبئة الموارد المالية لتمويل المشاريع تتوافق مع معتقدات الشعوب العربية و الإسلامية و الدليل على ذلك هو سرعة إنتشارها حيث بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية 176 مؤسسة مع نهاية 1997.

- تعتبر صيغ التمويل على أساس المديونية صيغ ذات عائد محدد، أما التي على أساس الملكية ذات عائد متغير.
- المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل تختلف باختلاف النظام المحاسبي المطبق من بلد لآخر.
- يقوم بنك البركة بتكييف المعالجات المحاسبية المستخدمة وفقا لصيغه.
- لا نلمح فرقا بين التنظيم المحاسبي المستخدم ببنك البركة و التنظيم المطبق في البنوك التقليدية في الشكل رغم الاختلاف في المضمون.
- القوائم المالية التي يتم إعدادها من طرف البنك تعتبر نماذج مقدمة من طرف بنك الجزائر.
- عدم وجود معايير محاسبية تحكم الصيغ المستخدمة في تمويل المشاريع.

2- **التوصيات و لاقتراحات** :

-

و في ضوء هذه الدراسة يمكن اقتراح التوصيات التالية :

- يجب على البنك المركزي أن يغير سياسته تجاه مصارف المشاركة و العمل على وضع سياسة تتماشى مع الطبيعة المميزة لها.
- ضرورة العمل بما جاءت به هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- العمل على توحيد معالجات المحاسبية لصيغ التمويل بين مصارف المشاركة.
- العمل على تطبيق أسس محاسبة التكاليف حتى يتمكن البنك من قياس التكاليف الفعلية للأنشطة و تقييم أدائها.
- يجب على مصارف المشاركة أن تتضافر جهودها لوضع معايير محاسبية ودليل محاسبي ملائم لها.
- الاهتمام بتدريب و تأهيل المستخدمين من خلال الدورات التدريبية والتعليمية.

الجدول رقم (1) : حجم التمويلات المقدمة من طرف البنك خلال 09 سنوات

الوحدة : مليون دج

الصيغة	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	المجموع
مرابحة قصيرة الأجل	203	409	795	1163	1092	1345	1044	6406	5494	17951
سلم	-	04	67	50	713	2624	5528	432	527	9945
إيجار	06	39	90	319	472	520	924	982	20	3372
مرابحة متوسطة الأجل	-	-	-	-	37	31	09	-	1726	1803
الاستصناع	-	-	-	-	-	-	-	03	54	57
المجموع	209	452	952	1532	2314	4520	7505	7820	7767	33128
نسبة التمويلات قصيرة الأجل إلى إجمالي التمويلات	%97	%91	90.5 %	%79.18	%78	%87.8	%87.56	%87.44	%77.52	
نسبة التمويلات المتوسطة و طويلة الأجل إلى إجمالي التمويلات	%3	%9	9.45 %	20.82	22%	12.19	%12.43	%12.55	%23.17	

المصدر: التقارير السنوية للبنك (1992 –2000)

المصادر والإحالات المعتمدة :

1. ثناء علي قباني : بعض خصائص الفكر المحاسبي المعاصر، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية و المحاسبة الإسلامية.
2. حسين حسين شحاته: محاسبة المصارف الإسلامية،1992.
3. حسين حسين شحاته : أصول الفكر المحاسبي الإسلامي، مكتبة التقوى لمدينة نصر مجمع الفردوس،ط2 (1414-1993)
4. شوقي إسماعيل شحاته : البنوك الإسلامية، القاهرة الحديثة للطباعة،ط1،1977.
5. عثمان بابكر أحمد : تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط1،(1418-1998).
6. عوف محمود الكفراوي : البنوك الإسلامية،مركز الإسكندرية للكتاب،(1418-1998).
7. محسن أحمد الخضري : البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر و التوزيع،ط2،(1416-1995).
8. محمد بوجلال : البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب،1990.
9. محمد كمال عطية : نظم محاسبية في الإسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية،ط2،(1409-1989).
10. منذر قحف : مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ط2،(1419-1998).
11. نصر الدين فضل المولى محمد : المصارف الإسلامية، دار العلم للطباعة و النشر،ط1 (1405-1985)
12. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته،ج5،دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر بدمشق ط2،(1405-1985)
13. لجنة من الأساتذة و الخبراء و الاقتصاديين و الشرعيين و المصرفيين: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة،ط1،(1417-1996).
14- Directory of Islamic Banks and financial institution 1996: international association of Islamic Banks.
15- التقارير السنوية للبنك (1992-2000).
16- عقود ووثائق لبنك البركة الجزائري.
17- قانون النقد و القرض 90-10.
18- مرسوم رقم 92-08.

الهوامش :

1. محسن أحمد الخضيري : البنوك الإسلامية، إتراك للنشر و التوزيع، ط 2، (1416 – 1995)، ص: 17.
2. نصر الدين فضل المولى محمد : المصارف الإسلامية، دار العلم للطباعة و النشر، ط1، (1405 – 1985)، ص: 24.
3. عوف محمود الكفراوي : البنوك الإسلامية، مركز الإسكندرية للكتاب، (1418 – 1998)، ص :144.
4. محسن أحمد الخضيري : مرجع سابق، ص : 30
5. المرجع السابق : ص : 36.
6. هيئة المحاسبة و المراجعة : معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، (1421-2000)، ص :234
7. شوقي إسماعيل شحاته : البنوك الإسلامية، القاهرة الحديثة للطباعة، ط1، 1977،ص :29
8. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته، ج5، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر دمشق،ط2،(1405-1985) ص:613
9. عثمان بابكر أحمد : تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم المعهد ، الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط1، (1418-1998)، ص:27
10. منذر قحف : مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط2 (1419 – 1998)، ص: 16
11. محمد كمال عطية : نظم محاسبية في الإسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية،ط2،(1409-1989)، ص: 352
12. Directory of Islamic Banks and Financial institutions 1996 : International Association of Islamic Banks P :18
13. محمد بوجلال : البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص: 45
14. محسن أحمد الخضيري : مرجع سابق، ص: 143
15. هيئة المحاسبة و المراجعة : مرجع سابق، ص: 385
16. حسين حسين شحاتة : محاسبة المصارف الإسلامية، 1992،ص: 29
17. محمد شوقي بشادي : المحاسبة و نظم المعلومات، دار الفكر العربي القاهرة، 1987، ص: 36
18. [1] – حسين حسين شحاتة : محاسبة المصارف الإسلامية،مرجع سابق، ص : 52
19. لجنة من الأساتذة و الخبراء و الاقتصاديين و الشرعيين و المصرفيين : تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة، ط1، (1417-1996)، ص: 68

20. حسين حسين شحاتة : أصول الفكر المحاسبي الإسلامي، مكتبة التقوى بمدينة نصر مجمع الفردوس، ط2، (1414-1993)،ص73
21. حسين حسين شحاتة : محاسبة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص : 49
22. لجنة من الأساتذة و الخبراء الاقتصاديين و الشرعيين و المصرفيين : تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق ص :88
23. ثناء علي قباني : بعض خصائص الفكر المحاسبي المعاصر، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية و المحاسبية الإسلامية، ص : 98

* تم إنشاء هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سابقا هيئة المحاسبة المالية للمصارف المؤسسات المالية الإسلامية،بموجب إتفاقية التأسيس من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26فيفري 1990 في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة بتاريخ 27 مارس 1991 في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح

24. مرسوم رقم 08/92 الصادر بتاريخ 1992/11/17.